

وإذ تحييط علماً بالتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(١٩٩) .

وإذ تحييط علماً مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(١٣٨) .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠^(٢٥) و ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(٢٦) و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٨) و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩) و ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠) و ٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(٣١) .

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لإنشاء نظام إنذار مبكر، حسب ما جاء في تقريره عن أعمال المنظمة^(١٣٩) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛

٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ؛

٣ - ترحب بالاهتمام الخاص الذي أبداه الأمين العام بهذه المسألة ، وتكرر تأكيد طلبها إليه أن يتابع عن كثب التطورات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ؛

٤ - تشجع الأمين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة إنسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع ، حسب ما جاء

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٨/٤١ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتسجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وإزاء المعاناة التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما يبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(١٣٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة ولاسيما من قِبَل لجنة حقوق الإنسان ،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان إلى لجناتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاص عند دراستهم لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء على المجتمع الدولي في مجموعه ، وبوجه خاص على بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة النهوض بالتعاون الدولي الرامي إلى منع تدفق موجات كبيرة جديدة للاجئين جنباً إلى جنب مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية ،

(١٣٨) A/38/538 .

(١٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الملحق رقم ١ (A/41/1) .

بإنفاذ القوانين^(١١٧)، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١١٥).

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقدم فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٤٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها التاسعة، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو ما ينعكس في قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦.

واقترعاً منها بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير المنسقة والمتضامنة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

١ - تعرب عن استيائها لاستمرار استخدام المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحظورة بموجب القانون الدولي، وتدين بقوة ممارسة تنفيذ أحكام الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢ - ترحب بالتوصيات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٨٦ بشأن التطبيق الأكثر فعالية لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

٣ - ترحب أيضاً بالتوصيات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٨٦ بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وتدابير منعها والتحصن بشأن التطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان والقضاء الجنائي والتعاون الدولي بما في ذلك دور المحامين والاتفاقات النموذجية في القضاء الجنائي؛

٤ - تُشجّع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - التابعة للجنة حقوق الإنسان - على أن تنظر على وجه السرعة في مسألة استقلال ونزاهة القضاء والمكلفين والقضاة

(١٤٥) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (مشتورات الأمم المتحدة، رقم البيع 1. A. 86. IV)، الفصل الأول، الفرع هـ - ١٥.

في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١٤٠) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية التقدم بتوصيات مناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الموضوع؛

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الثانية والأربعين.

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٩/٤١ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

مهتدية بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢)، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢)، ولاسيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي إنسان من حياته،

ومهتدية أيضاً بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤١) وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٣)،

وإذ تنبّه إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(١٤٢)، والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والتي أيدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٤٣)،

وإذ تنبّه أيضاً إلى المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية^(١٤٤)، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين

(١٤٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).

(١٤١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٤٢) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٤٣) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (مشتورات الأمم المتحدة، رقم البيع 1. A. 86. IV)، الفصل الأول،

الفرع هـ - ١٥.

(١٤٤) المرجع نفسه، الفرع دال - ٢.